

كشاف القناع عن متن الإقناع

- (وإن صدقته) أي الأول في دعوى رجعتها (وحدها لم يقبل قولها في فسخ نكاح الثاني)
للحديث السابق .
- ولا يستحلف الثاني على ما اختاره القاضي لأنه دعوى في النكاح .
واختار الخرقى بلى فيحلف على نفي العلم .
- (فإن بانت منه) أي من الثاني (بطلاق أو غيره) لفسخ لعنة أو إفسار (ردت إلى الأول
بغير عقد) جديد لأن المنع من ردها إنما كان لحق الثاني كما لو شهد بحرية عبد ثم اشتراه
فإنه يعتق عليه .
- (ولا يلزمها مهر للأول بحال) وإن صدقته .
- (كما لو ارتدت أو أسلمت) تحت كافر (أو قتلت نفسها .
- وإن مات الأول وهي في نكاح الثاني فينبغي أن ترثه (أي الأول) لإقراره بزواجيتها
وإقرارها بذلك) أي بزواجيته .
- قاله الموفق ومن تبعه وجزم به في المبدع .
- (وإن ماتت) وهي مصدقة للأول (لم يرثها) الأول لأنها لا تصدق في إبطال نكاح الثاني .
- (ويرثها الزوج الثاني) لأنها زوجته طاهرا (فإن مات الثاني لم ترثه) لاعترافها بأنها
ليست زوجة له .
- (قال الزركشي ولا يمكن) أي الأول (من تزوج أختها ولا أربع سواها) مؤاخذه له بموجب
دعواه .
- قلت وكذا الثاني بطريق الأولى .
- (وإن ادعت الرجعية أو البائن انقضاء عدتها قبل قولها إذا كان ممكنا) لقوله تعالى !
! أي من الحمل والحيض .
- فلو لا أن قولهن مقبول لم يحرم عليهن كتمانهم ولأنه أمر تختص بمعرفته فكان القول قولها
فيه كالتنية .
- (إلا أن تدعيه) أي انقضاء عدتها (الحرة بالحيض في شهر فلا يقبل إلا ببينة) ولو أنها
امرأة واحدة نص عليه .
- لقول شريح إذا حاضت ثلاث حيض في شهر وجاءت ببينة فقد انقضت عدتها وإلا فهي كاذبة .
- فقال له علي قالون ومعناه بلسان الرومية أصبت أو أحسنت ولأنه يندر جدا حصول ذلك في شهر

فهو (كما لو ادعت خلاف عادة منتظمة) فلا يقبل فيها إلا بيينة .

\$ فصل (وأقل ما) يمكن أن (تنقضي به) أي فيه (عدة الحر من الأقراء) \$ أي بها (

وهي) أي الأقراء (الحيض تسعة وعشرون